

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171013-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/22م، من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2562) الصادر في الدعوى رقم (Z-78138-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إصدار الربط الزكوي لعام 2015م بدون تسبيب.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم الاستثمارات الخارجية.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم مبالغ مستحقة من جهات منتسبة.

4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم حسم المحتجزات طويلة الأجل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171013-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم بند الاستثمارات الخارجية لعام 2015م)، أوضح المكلف بوجود تناقض واضح في قرار الدائرة بخصوص هذا البند، حيث ذكرت الدائرة أن الشرط المطلوب لحسم الاستثمار الخارجي هو تقديم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار للهيئة من أجل احتساب الزكاة المستحقة على هذه الاستثمارات. كما ذكرت أن الشركة قامت بتقديم هذه القوائم المالية المراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار هو BDO بعد ترجمتها ترجمة معتمدة للغة العربية إلا أن الدائرة أصدرت قرارها برفض اعتراض الشركة وتقرير عدم حسم الاستثمارات خارج المملكة على الرغم من التزام الشركة بالشرط المطلوب لحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي وهو تقديم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وقد أيدت الدائرة العديد من القرارات في حالات مشابهة وجهة نظر المكلفين في حسم الاستثمارات الخارجية التي يتم تقديم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار من الوعاء الزكوي، فعلى سبيل المثال جاء في حيثيات قرار دائرتكم الموقرة رقم (IAR-2020-114) بند عدم حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي بمبلغ (21,902,406) ريالاً وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، وما جاء عليه موقف الهيئة من خلال القرار الابتدائي الذي قضى بما انتهجته الهيئة من معالجة في شأن تلك الاستثمارات الخارجية، والذي تمثل في عدم حسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث قدمت المكلفة للهيئة القوائم المالية للشركات المستثمر فيها في الخارج، وحيث جاءت التعليمات الخاصة بالربط على الاستثمارات الخارجية بإخضاعها للزكاة عند عدم تزيكيتها في بلد الاستثمار، وحيث أصبح لدى الهيئة المستندات التي تستطيع معها احتساب الزكاة على المكلفة بخصوص تلك الاستثمارات الخارجية، وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير حسم استثمار الشركة المكلفة في الخارج عن الحصص والأسهم في الشركات التي قدم لها قوائم مالية مراجعة في بلد الاستثمار. وأن تقوم الهيئة تبعاً لذلك باحتساب الزكاة من واقع تلك القوائم وتضمين الربط حصة المكلفة من زكاة تلك الشركات دون ما عداها، سواء كان استثماراً في أدوات مديونية أو أسهم أو حصص في شركات لم يقدم لها قوائم مالية مراجعة، ولا ينال من ذلك الدفع من الهيئة للرد على استئناف الشركة المكلفة بالقول بأن الشركة المستأنفة لم تقم بتقديم المستندات المثبتة ما تحويه في حينه، وأن ذلك يعد تفريطاً منها، وأن المفرد أولى بالخسارة، وذلك لأن الغاية التي يرمي إليها واضع النظام من تحديد قواعد جباية الزكاة وتنظيمها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171013-2023)

ستتأكد بالربط على المكلفة عندما تقدم للهيئة المستندات والقوائم المالية لاستثماراتها في الخارج، والتي يتوجب إخضاعها للزكاة من قبل الهيئة عند تقديمها من المكلفة، وأن ذلك الأمر سيتحقق معه مباشرة الهيئة لحقها في جباية الزكاة على النحو الذي تتطلبه الأنظمة والقرارات والتعليمات المنظمة لكيفية جباية الزكاة عن الاستثمارات الخارجية، كما ورد في حيثيات قرار الدائرة رقم (IAR-117-2020) بند عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي لعام 2012م بمبلغ (19,974,343) ريالاً) وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، وما جاء عليه موقف الهيئة من خلال القرار الابتدائي الذي قضى بما انتهجته الهيئة من معالجة في شأن تلك الاستثمارات الخارجية، والذي تمثل بعدم حسم تلك الاستثمارات من وعائها الزكوي، وحيث قدم المكلف للهيئة القوائم المالية للشركات المستثمر فيها في الخارج، وحيث جاءت التعليمات الخاصة بالربط على الاستثمارات الخارجية بإخضاعها للزكاة عند عدم تزكيته في بلد الاستثمار، وحيث أصبح لدى الهيئة المستندات التي تستطيع معها احتساب الزكاة على المكلف بخصوص تلك الاستثمارات الخارجية؛ وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير حسم استثمارات الشركة المكلفة في الخارج عن الحصص والأسهم في الشركات التي قدم لها قوائم مالية مراجعة في بلد الاستثمار. وأن تقوم الهيئة تبعاً لذلك باحتساب الزكاة من واقع تلك القوائم وتضمن الربط حصة المكلفة من زكاة تلك الشركات دون ما عداها، سواء كان استثماراً في أدوات مديونية أو أسهم أو حصص في شركات لم يقدم لها قوائم مالية مراجعة.

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم مبالغ مستحقة من جهات منتسبة لعام 2015م)، أوضح المكلف بأن حيثيات القرار تتعلق بإضافة الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي، بينما يتعلق اعتراض الشركة بحسم المبالغ المستحقة من جهات منتسبة مملوكة للشركة بنسبة (100%) من الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن هذه الحيثيات لا علاقة لها بموضوع اعتراض الشركة. وقد جاءت حيثيات قرار الدائرة مستندة إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 01/06/1438 هـ وهي المادة المتعلقة بالإضافة للوعاء الزكوي في حين أن اعتراض الشركة على مبالغ محسومة من الوعاء الزكوي والمادة التي تتعلق بالحسميات هي المادة (5) من اللائحة. بناء عليه، يتضح أن قرار الدائرة بنى على أساس غير صحيح وبالتالي فإنه يتوجب الغاؤه واعتباره كأن لم يكن، وتؤكد الشركة بأنها قدمت في مذكرتها الإضافية بياناً بالمبالغ المستحقة من شركات سعودية مملوكة بالكامل للشركة المدعية، وحيث إن المبالغ المذكورة مستحقة من شركات سعودية مملوكة بالكامل للشركة المدعية وتقدم اقراراتها الزكوية للهيئة، فإنه يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي للشركة تجنباً للثني في الزكاة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171013-2023)

وقد أيدت لجان الاعتراض والاستئناف في العديد من القرارات وجهة نظر المكلفين المتمثلة في حسم القروض والتمويل الممنوح للشركات التابعة التي تخضع للزكاة وذلك تجنباً للثني في الزكاة. فعلى سبيل المثال، ورد في حيثيات قرار دائرتكم الموقرة رقم (IR-2021-20) والذي استرشدت به الشركة في مذكرتها الإضافية، ما نصه وأما فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند القروض لجهات منتسبة، تبين أن محل الاستئناف يكمن في أن المكلف لا يوافق على قرار اللجنة الابتدائية المؤيد الإجراء الهيئة بعدم اعتماد حسم القروض الممنوحة لجهات منتسبة وذلك لخضوعها للزكاة في الشركات المنتسبة وبالتالي يجب حسمها لتجنب الثني في الزكاة، في حين ترى الهيئة بأن إضافتها لهذه القروض إنما هو تطبيق للفتاوى التي أكدت على إضافة القروض للوعاء الزكوي، الاستفادة الشركة منها سواء حال عليها الحول أو تم استخدامها في تمويل أصول غير متداولة تطبيقاً للفتوى الشرعية (22665)، وحيث تبين للدائرة أن المبالغ محل الخلاف تمثل قروضاً لجهات منتسبة وليست إضافة إلى المبالغ المستثمر فيها، وحيث تبين للدائرة أن تلك الجهات تخضع للزكاة وتقدم إقراراتها للهيئة، واستناداً للعلاقة الاستثمارية بين المكلف وتلك الجهات المنتسبة، فقد تقرر لدى الدائرة أن القروض المقدمة إلى تلك الجهات تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً للثني الزكاة، حيث إن جزء من القروض بحسب نسبة الاستثمار لا يمثل إقراضاً لطرف آخر ومن ثم فإنه يحق للمستأنف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لجهات المنتسبة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في تلك الجهات التي قدم القرض لها، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة في مذكرتها الجوابية حيث كان مثار دفعها على القروض المستلمة من جهات منتسبة، وهو موضوع لم يكن محل استئناف من المكلف، الأمر الذي تقرر معه الدائرة تعديل القرار وذلك بتقرير أحقية المكلف في حسم القروض، للجهات المنتسبة بما يعادل نسبة ملكيته فيها من وعائه الزكوي، وحيث ما ورد في القرار أعلاه يتطبق تماماً على حالة المبالغ محل الخلاف التي تطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي. كما أن الدائرة الاستئنافية لم تطلب تقديم ما يثبت خضوع المبالغ المقدمة للشركات التابعة للزكاة في الشركات التابعة في ظل حقيقة أن هذه الشركات مسجلة لدى الهيئة وتقدم إقراراتها للهيئة، كما تؤكد الشركة أن الهيئة لم تطلب من الشركة تزويدها بحركة تفصيلية لبند المبالغ المستحقة من جهات منتسبة وإنما رفضت حسم البند من حيث المبدأ بحجة أن اللائحة التنفيذية الجباية الزكاة لم تنص على حسمها كذلك لم تطلب دائرة الفصل من الشركة تزويدها بهذه الحركة التفصيلية لقبول اعتراض الشركة.

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم بند المحتجزات طويلة الأجل لعام 2015م)، أوضح المكلف بأن حيثيات القرار تتعلق بإضافة الأرصدة الدائنة التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي بينما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171013-2023)

يتعلق اعتراض الشركة بحسم المحتجزات المدينة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، وبالتالي فإن هذه الحثثيات لا علاقة لها بموضوع اعتراض الشركة. وقد جاءت حثثيات قرار الدائرة مستندة إلى المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وهي المادة المتعلقة بالإضافة للوعاء الزكوي في حين أن اعتراض الشركة على مبالغ محسومة من الوعاء الزكوي والمادة التي تتعلق بالحسميات هي المادة (5) من اللائحة بناءً عليه، يتضح أن قرار الدائرة بنى على أساس غير صحيح وبالتالي فإنه يتوجب الغاؤه واعتباره كأن لم يكن. وتؤكد الشركة أن المحتجزات طويلة الأجل محل الخلاف، تمثل مبالغ تم احتجازها من قبل شركة... للمقاولات العامة لحين الانتهاء من الأعمال المتعاقد عليها. وقد تم إخضاع كامل إيرادات العقد المذكور للزكاة الشرعية في حين أن الشركة لم تسلم كامل الإيراد حيث قامت الشركة أعلاه بخضم نسبة من العقد كضمان لحسن تنفيذ المشروع. كما أن الشركة المتعاقد معها أعلاه لم يتم سداد هذه المحتجزات مما أدى إلى قيام الشركة المدعية بتقديم دعوى أمام المحكمة التجارية في جدة في عام 2017م لتحصيل الرصيد المتبقي المستحق من هذه المحتجزات البالغ (21,994,888) ريال سعودي. وقد أصدرت المحكمة التجارية في جدة حكمها في الدعوى لصالح الشركة المدعية وذلك بإلزام شركة التقوية الفنية للمقاولات العامة بسداد المبلغ المذكور أعلاه. وكما يتضح فإن المحتجزات المدينة طويلة الأجل محل الخلاف ليست في حوزة الشركة ولا في سيطرتها ويدها مغلوطة عنها مما يمنعها من الاستفادة منها وبالتالي فإن شرط تمام الملك انتفى عنها مما يخرجها من الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقد أيدت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف نفسها قرارات مؤيدة لاعتراض المكلفين في حسم المحتجزات المدينة من الوعاء الزكوي، فعلى سبيل المثال ورد في حثثيات قرار دائرة الفصل بالرقم (IZD-2020-10) "وفيما يتعلق بأرصدة العقود المدينة والمحتجزات مستحقة الدفع عند تحصيل أرصدة العقود المدينة والمحتجزات المستحقة من شركة... السعودية، ومطالبة المدعية بحسم المبالغ المحتجزة لدى شركة... السعودية بسبب أن المبالغ التي يطالب فيها المدعية موجودة لدى شخص ملئ وغير مماثل وهي شركة... السعودية، إلا أن المدعية غير قادرة على استلامها أي أن المتسبب في عدم استلامها هذه المبالغ لم تكن المدعية وإنما هي (شركة... السعودية)، مما يعني أن هذه المبالغ لم تكن في يد المدعية ولم تكن تحت سيطرتها وحيث إن يد المدعية مغلوطة حيال هذه المبالغ مما يمنعه من الاستفادة منها، فقررت الدائرة قبول اعتراض المدعية بحسم أرصدة العقود المدينة والمحتجزات المستحقة التي على شركة... السعودية من وعائه الزكوي للأعوام من 2005م حتى 2012م." كما أيدت الدائرة العديد من القرارات استئناف المكلفين بخصوص حسم الذمم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171013-2023)

المدينة التي لم تكن في حوزة المكلف ولم تكن تحت سيطرته، فعلى سبيل المثال، ورد في حيثيات قرار الدائرة بالرقم (IR-2020-9) "وحيث أنه بعد سماع أقوال أطراف القضية، والاطلاع على الخطابات المتبادلة بين المستأنف (الدائن) و... (المدين)، يتبين أن الدين الذي للشركة على الغير ... دين على ملئ، يتعذر قبضه، وبالتالي فإن سبب عدم استلام هذه المبالغ، لا يعود لإرادة المكلف، وإنما كان ذلك بسبب معزو إلى الجهة المدينة ...، وحيث إن مبلغ الدين لم يكن في حيازة المكلف، ولم يكن تحت سيطرته، الأمر الذي يترتب عليه عدم سلامة إدراجه ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة. ولا ينال من ذلك ما تدعيه الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقول بأن هذا الدين على جهة حكومية مليئة، إذ أن العبرة في مقدرة الدائن على استلام مبلغ الدين بعد مطالبة الجهة المدينة وهو الأمر الذي كان متعذر الحصول لسبب لا شأن للشركة المكلفة به، وعليه فإن الدائرة خلصت إلى تقرير تأثير دفع المستأنف على النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الطعن، مما يترتب عليه الحكم باستبعاد مبلغ المدينين الذمم المدينة التجارية من الوعاء الزكوي للمكلف للعام 2011م، وعدم تأييد الهيئة (المصلحة) في تعاملها مع ذلك البند بضمه للوعاء الزكوي للشركة المكلفة." وأما بخصوص ما ورد في حيثيات دائرة الفصل من أن الشركة لم تقدم الحركة التي تمت على رصيد آخر المدة، نفيد بأن الهيئة لم تطلب من الشركة تزويدها بحركة تفصيلية لبند المحتجزات المدينة طويلة الأجل وإنما رفضت حسم البند من حيث المبدأ بحجة أن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لم تنص على حسمها. كذلك لم تطلب دائرة الفصل من الشركة تزويدها بهذه الحركة التفصيلية لقبول اعتراض الشركة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/03/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171013

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-171013-2023)

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولا شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم بند الاستثمارات الخارجية لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي وجود تناقض في قرار الدائرة حيث ذكرت الدائرة أن الشرط المطلوب لحسم الاستثمار الخارجي هو تقديم القوائم المالية للشركات للمستثمر فيها مراجعة من محاسب قانوني معتمد وقامت الشركة بتقديم ذلك. استناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي". وبناءً على ما تقدم، واستناداً على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى اتضح أن المكلف قدم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها والمدققة من محاسب قانوني في بلد الاستثمار وقدم نسخة من هذه القوائم باللغة العربية، وأكد المكلف على عدم ممانعته من سداد الزكاة التي سوف تحتسبها الهيئة على الاستثمار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم مبالغ مستحقة من جهات منتسبة لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن المبالغ التي يطالب بحسمها هي مبالغ مستحقة من جهات منتسبة مملوكة للشركة بنسبة 100% من الوعاء الزكوي. استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171013-2023)

للاتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول. ، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. " واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، فإن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة حيث إن جزءاً منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه اتضح أن المكلف يطالب بحسم المبالغ المستحقة من شركات سعودية والمملوكة بنسبة 100% و التي تتمثل بالشركات التالية (الشركة... المحدودة، شركة... المحدودة، شركة... المحدودة، شركة...)، واتضح أن الهيئة رفضت الحسم باعتبار أن المعاملات مع الجهات ذات العلاقة عبارة عن مصاريف مدفوعة بالنيابة عن الشركة و جزء يخص نشاط تمويلي، حيث تم رفض المصاريف المدفوعة بالنيابة باعتبارها معاملات تجارية وليست قروض خاضعة للزكاة في الشركات التابعة، وبالنسبة للنشاط التمويلي فرفضت حسمها لعدم تقديم المكلف ما يثبت خضوعها، وعليه وبالإطلاع على القوائم المالية المدققة اتضح أن المعاملات تم تصنيفها نشاطات تمويلية و مصاريف مدفوعة بالنيابة مما ينتهي معه الأمر إلى صحة إجراء الهيئة برفض حسم المصاريف المدفوعة بالنيابة باعتبارها معاملات تجارية، أما فيما يخص الأنشطة التمويلية فنرى أحقية المكلف بحسمها حيث القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة حيث إن جزءاً منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة من أن المكلف لم يثبت خضوعها بالشركات التابعة، حيث إن الشركات التابعة جميعها شركات سعودية وتقدم إقراراتها للهيئة وقدم المكلف الأرقام المميزة لكل الشركات التابعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (عدم السماح بحسم بند المحتجزات طويلة الأجل لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171013-2023)

يُدَّعي بأن أساس المحتجزات طويلة الأجل محل النزاع تمثل مبالغ تم احتجازها من قبل شركة... للمقاولات العامة لحين الانتهاء من الأعمال المتعاقد عليها وتم اخضاع كامل إيرادات العقد للزكاة الشرعية. بناءً على ما تقدم، فإن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من العملاء وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه تبين من خلال القوائم المالية وجود محتجزات بمبلغ (29,779,160) ريال مصرح عنها، واتضح أن المكلف أفاد بأنه قام برفع دعوى قضائية على الشركة المتعاقد معها نظراً لعدم سدادها المبالغ المستحقة والتي تبلغ (21,994,888) ريال، وبالإطلاع على المستندات اتضح تقديم المكلف قرار صادر من المحكمة التجارية بجدة بتاريخ 1439/07/03هـ يلزم الشركة المتعاقد معها "شركة... للمقاولات العامة" سداد مبلغ قدره (21,994,888) ريال للمكلف، عليه نرى بأن المبالغ المستحقة محل النزاع والصادر بها حكم قضائي لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها المكلف ويحول عليها الحول بعد قبضه، حيث إن سبب التأخير في صرف المستحقات يعود إلى أسباب خارج إرادة المكلف وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (إصدار الربط الزكوي لعام 2015م بدون تسبيب)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستحعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171013

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171013-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2562) الصادر في الدعوى رقم (Z-78138-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إصدار الربط الزكوي لعام 2015م بدون تسبيب).
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم بند الاستثمارات الخارجية لعام 2015م).
 - 3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مبالغ مستحقة من جهات منتسبة لعام 2015م).
 - 4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم بند المحتجزات طويلة الأجل لعام 2015م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...